تبعه لمصلحته وان لم يشرف على التلف وقول صاحب الحاوي ونحاته وحصر المسجد اذا
بليت ونحاتة اخشابه الثاني ان التقييد بالتكسير والمهدمة توهم انها اشرف
على الانهدام والانكسار لا يباع والاصح انه يباع كما ذكره في العزيز والروضة الثالث
ان ابن النحوي انكر على الرافعي والنووي في تجويزهما بيع دار المسجد المنهدمة وقال
كيف يجوز بيعها وهي وقف واستشهد بنقول كثيرة نقلها عن ايمة المذهب مصرحة
بمنع بيع الدور الموقوفة وان تعطلت وخربت ولم ينقل فيها عن دار موقوفة على المسجد
شيا والفرق ظاهر بين الدار الموقوفة على غير المسجد والموقوفة على المسجد فان
تلك يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه وحده
لا ينتقل عنه لا غيره والمقصود بها مصلحة المسجد فاذا فقد الانتفاع بها بالانهدام
والاشراف عليه وكان المصلحة له في بيعها جاز بيعها لمصلحته ولا مصلحة للبطن الثاني
في بيع الدار لمصلحة البطن الاول فافترقا واما الرافعي فقد تبع في ذلك الامام والغزالي
ولم يحك المعترض مخالفا لهما في دار المسجد الرابع انه قال ودار المنهدمة
ولم يشترط كونها وقفا فافهم ان الدار المملوكة للمسجد لا يجوز بيعها الا اذا انهدمت
والمذكور في الروضة ان ما وهب للمسجد من حصير ودور وقبلها له الناظر ولم يوقف
انه يجوز بيعها لمصلحة المسجد وان لم تنهدم وقوله باب الهبة تمليك
ما يباع وحبتي بر لا موصوف في ذمة بلا عوض بايجاب وقبول متصل اي الهبة تمليك
فلا بد فيها من العاقدين وكون الموهوب يصح بيعه وانما يكون هبة ما حصل الملك
فيه بغير عوض فان قال وهبت منك هذا بدرهم فهو بيع وقد سبق بيانه ولا بد
فيها من الايجاب والقبول باللفظ متصلا كسائر العقود وقوله وان وقتت بعمر متهب وقت
لا غيره كوهبت لك عمرك او اعمرتك اياه او ارقبتكه فصح وان شرط عوده الهبة
بعد موته او الى وارثه ولا يعود اي وتصح الهبة وان وقت بعمر المتهب مثل وهبته
لك عمرك او مدة حياتك او اعمرتك هذه الدار وهذه الارض ومعناه جعلتها لك
مدة عمرك وكانت العرب تستعمل في الجاهلية لفظين وهما العمرى والرقبى فللعمرى ثلاثة
احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارض فاذا مت فهي لورثتك فتنعقد هبة
لان هذه الهبة بعينها الثانية ان يقول اعمرتك هذه الارض او جعلتها لك
عمرك ولم يزد على هذا فهذه ايضا تصح هبة ويرثها ورثة الموهوب له لقوله صلى الله عليه
وسلم قال لا تعمروا طمعا في ان يعود اليكم وليس في توقيت التمليك بالعمر ما ينافي كونها
موروثة لعقبه بل شرط الانتقال الى الوارث ان يملكها الموروث الى اخر عمره الثالثة
ان يقول جعلتها لك عمرك او حياتك فاذا مت عادت الي او الى وارثي ان مت والاكثر ون

٤

على ان هذه هبة صحيحة والشرط باطل وهو القول الجديد وكانه اخذ باطلاق الاحاديث
الصحيحة وعدل عن مقتضى القياس في الشروط الفاسدة واما الرقبى فهي ان يقول
وهبت لك هذه الدار عمرك على انك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت
لك لا اثر له في المنع وبقي ان مت قبلي عادت الي فهي كالعمرى فتصح على الصحيح ويبطل الشرط
وهو معنى قوله في الاصل ولا يعود واما اذا وقت بغير عمر المتهب كوهبت لك هذه الدار
عمر زيد او عمري او سنة ونحوها لم يصح ذلك لانه قد يموت قبل الموهوب له فيكون
الملك موقتا بزمان ينقضي وهو حي فينا في الاملاك التي انتهاؤها انتهاء العمر وقوله لا بعت
بلا ثمن ولا بتعليق اي لا تصح الهبة بلفظ البيع فاذا قال بعتك هذا العبد بلا ثمن
لم يملكه لتنافي اللفظين ولا يجوز تعليق الهبة كقوله اذا جا راس الشهر فقد وهبتك
هذا وقوله وهبة دين لمدين ابرا اي ويجوز ان يهب الدين ممن عليه ويكون ابرا
لا يحتاج الى القبول على المذهب ولا يجوز هبته من غيره على المذهب وقوله وانما
تملك هبة بقبض ولو وارثا من مثله اي الهبة لا تملك الا بالقبض فلو وهب ولم
يقبض ثم ماتا او احدهما لم يبطل العقد لكن يقوم فيه الوارث مقام مورثه فلو ا دينهما
الخيار كما كان لهما فان طالب وارث المتهب بالقبض واذن فيه وارث الواهب
فقبض حصل الملك والا فلا وقوله وكفى في هدية وهي ما نقل اكراما بدل وقبض
لصدقة لله ولا ثواب ولو لا على اي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة
على الصحيح والهدية والصدقة نوعان من الهبة فالهدية ما يحمل الى المهدى اليه على نية
الاكرام والصدقة ما وهب لله تعالى وابتغا الثواب من عند الله فلو كانت الهدايا
تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها ولا لفظ هناك وما زال السلف على ذلك يبعثون
بها على ايدي الصبيان الذين لا عبارة لهم ولا يجب في الهبة ولا في الهدية عوض ولو كانت
من الادنى الى الاعلى على الصحيح ولم يكتف في الحاوي بالبذل والقبض عن الايجاب والقبول
الا في الهدية فاقتضى ان الصدقة عنده يشترط فيها الايجاب والقبول والصحيح انه
لا يشترط فيها وان حكمها وحكم الهدية واحد وقد صرح بذلك في العزيز والروضة
وقوله ولاصل وهب لفرع رجوع بزايد اتصل وان غرس وديرا واجر وزوج وتخلل
عصير ثم بع فسخ اي وللاصل وهو من له ولادة من اب وام وجد وجدة من الطرفين
اذا وهب لفرعه شيا ان يرجع اليه وياخذه مع الزيادة المتصلة لا المنفصلة وقد سبق
في الرد بالعيب ان الحمل يكون له حكم المنفصل ان حدث فيكون الحمل على هذا للولد
ان حدث والا فهو للوالد وان انفصل فلو وهب له امة فدبرها او اجرها او زوجها
او وهب له عصيرا فصار خمرا ثم خلا او ارضا فغرسها او بنى فيها جاز له ان يرجع في

Copyright King Saud University